دور الآليات القضائية الدولية الجنائية في حماية حقوق الإنسان

The role of international criminal judicial mechanisms in protecting human rights

بن مكي نجاة *
- جامعة عباس لغرور- خنشلة
benmekki.nadjet@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2020-08-04	تاريخ المراجعة: 2021-01-11	تاريخ القبول: 2021-01-14

ملخص:

نظرا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، وارتكاب العديد من الجرائم الدولية، حاول المجتمع الدولي إيجاد آليات قضائية دولية جنائية تعد كضمانة هامة في مجال حماية حقوق الإنسان تسعى للحد من انتشار هاته الانتهاكات ومساءلة ومعاقبة مرتكبيها تمثلت في المحاكم الدولية الجنائية سواء أكانت مؤقتة أودائمة .

تهدف هذه الدراسة للتعرف على دور هاته الآليات القضائية الدولية الجنائية ومدى فعاليتها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال إرساء دعائم العدالة الدولية الجنائية التي تحول دون تكرار ارتكاب الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان؛ المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

Abstract:

In view of the grave violations of human rights at the international level, and the commission of many international crimes, the international community has tried to find international criminal judicial mechanisms that are an important safeguard in the area of human rights protection that seeks to limit the spread of these violations and to account and punish the perpetrators represented in the international criminal courts, whether temporary or permanent .

This study aims to identify the role of these international criminal judicial mechanisms and their effectiveness in protecting and promoting human rights by laying the foundations of international criminal justice that prevents the recurrence of crimes that violate human rights.

Keywords : International criminal protection of human rights ; the temporary international criminal tribunals; the permanent international criminal court.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

يعد موضوع الاهتمام باحترام حقوق الإنسان من المواضيع الهامة ليس على المستوى الوطني فقط بل على المستوى الدولي كذلك، نظرا للانتهاكات الجسيمة لهاته الحقوق خاصة على المستوى الدولي وبروز العديد من الجرائم الدولية، لذا حاول المجتمع الدولي إنشاء آليات قضائية دولية جنائية تمثلت في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بغية قمع ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي هاته الجرائم .

وبما أن الغاية من وجود هاته الآليات القضائية الدولية الجنائية هو تحقيق الردع الكفيل بحماية حقوق الإنسان من خلال تحقيق المحاكمة العادلة وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، سيتم التركيز في دراسة هذا الموضوع على صنفين من المحاكم والتي تتوافر فيهما سمات الآليات القضائية الدولية الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان تمثلت الأولى في المحاكم الدولية العسكرية والمؤقتة المنشأة في أعقاب الحرب العالمية الثانية والمتمثلة في محاكم نورمبورغ و طوكيو والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، وتمثلت الثانية في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وعلى هذا الأساس وجب طرح الإشكالية التالية:

ماهو الدور الذي تلعبه الآليات القضائية الدولية الجنائية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان؟ وما مدى فعاليته؟

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم التركيز على العناصر التالية:

- دور المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة في حماية حقوق الإنسان ومدى فعاليته
- دور المحكمة الدولية الجنائية الدائمة في حماية حقوق الإنسان ومدى فعاليته

1- دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في حماية حقوق الإنسان ومدى فعاليته

لقد عرف المجتمع الدولي عدة انتهاكات لحقوق الإنسان من خلال ارتكاب العديد من الجرائم الدولية خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وللحيلولة دون تكرار ارتكاب هاته الجرائم، حاولت العديد من الدول إيجاد آليات قضائية تعمل على مساءلة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبيها، تمثلت في محكمتي نورمبورغ و طوكيو، ثم محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا.

1.1- دور محكمتي نورمبرغ وطوكيو في حماية حقوق الإنسان

نظرا لهول الجرائم المرتكبة أثناء سريان أحداث الحرب العالمية الثانية، توالت جهود المجتمع الدولي لإيجاد آليات قضائية جنائية دولية تعنى بحماية حقوق الإنسان، وهو ما تحقق فعلا من خلال إنشاء محاكم دولية جنائية اعتبرت بمثابة ميلاد للقضاء الدولي الجنائي قصد محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفرض العقاب العادل على مرتكبي هذه المجازر، تمثلت في محكمتي نورمبرغ وطوكيو العسكريتين رغم ما وجه لهما من انتقادات، لذا سيتم إبراز دور كل محكمة في حماية حقوق الإنسان ومدى فعاليته في تحقيق ذلك.

1.1.1- دور محكمة نورمبرغ في حماية حقوق الإنسان

قررت اتفاقية لندن في1945/08/08 إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وقد أشارت المادة 02 من هذه الاتفاقية إلى لائحة ملحقة بها تبين اختصاص هذه المحكمة وتشكيلها، وكافة جوانبها مع ملاحظة أن ذلك لا يتعارض مع اختصاصات أي محكمة وطنية أخرى، أو محكمة احتلال أقيمت أو سوف تقام في أي دولة من دول الحلفاء أو في ألمانيا المنهزمة.[1]

ويرجع الفضل إلى النظام الأساسي لمحاكمات نورمبورغ في تحديد أهم الجرائم الدولية التي تقع في المجتمع الدولي، ومن ثم جعل الاختصاص بالملاحقة للمحكمة العسكرية المذكورة، وأيضا لتقديم كبار مجرمي الحرب الذين اقترفوا هذه الجرائم في بلاد المحور الأوروبية[2] وذلك على نحو ما جاء بالمادة 06 من النظام الأساسي المذكور، ووفقا لهذه المادة فقد تم تحديد هذه الجرائم بأنها:"جرائم ضد السلام، وجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية".[3]

ولكن نظام إنشاء "محكمة نورمبورغ " واجه انتقادات كثيرة لعل أهمها خرقه مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" إذ حددت الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها بعد وقوعها، وهذا يعد خرقا للمبدأ السابق الذكر.

كما انتقد من حيث إحالة الطرف المهزوم على القضاء الطرف الغالب في الحرب مما يجعل توفير الضمانات وحماية الحقوق يكون فيه نوع من الذاتية وبالتالي العمل على تحقيقها يكون نسبيا.

وعلى أساس ما سبق ذكره صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/د في 1947/11/21 يكلف لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع يحدد الجرائم المخلة بأمن وسلامة الإنسانية ، وفعلا قامت هذه اللجنة بصياغة مجموعة من المبادئ على أساس نظام محكمة نورمبورغ ضمن تقرير عرض على الجمعية العامة في دورتها السادسة لسنة 1951.[4]

وقد عقدت "محكمة نورمبورغ" سلسلة من المحاكمات في الفترة الممتدة من 1945/11/20 إلى 1946/10/01، وتم من خلالها محاكمة 24 من القادة النازيين لارتكابهم أو تآمرهم على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال الحرب ووجهت لوائح اتهام لـ 06 منظمات لمساعدتها النازيين، وإذا كانت قد أنهت عملها فقد بدأ تقسيمها من قبل رجال القانون وغيرهم، وقد ساهمت "محاكمات نورمبرغ" وبشكل فعال في تطوير القانون الدولي وذلك بإرسائها لعدة مبادئ منها:

- ✓ أنها لا تعتبر الصفة الرسمية للفرد عذرا يمكنه التمسك به للتخلص من المسؤولية والإفلات من العقاب وذلك بإلقاء المسؤولية على الدولة أو الحكومة، وبهذا المبدأ تكون المحكمة قد أدخلت الفرد كموضوع للقانون الدولي بعد أن تجاذبت هذه الفكرة نظريات متعددة.

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية (أحكام القانون الدولي الخاص- دراسة تحليلية) ، مصر، 2006 دار الجامعة للنشر، ص 45.

[2]- زرباني عبد الله ، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الجلفة، ص16.

[3]- المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية بنورمبورغ، المنشأة بموجب اتفاق لندن المؤرخ في 26 جوان1945 .

[4]- رشيدة العام، دور القانون و القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث والدراسات، العدد14 السنة9، 2012، ص ص171-172.

- ✓ لا يمكن للفرد درء المسؤولية عن نفسه بحجة تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رئيسه الأعلى لأن تنفيذ التزاماته التي يفرضها عليه القانون الدولي بعد أن أصبح موضوعا له يسمو على واجب طاعة الأوامر.
- ✓ من نتائج "محاكمات نورمبرغ" أنها كانت أساسا ومصدرا لاتفاقيات وصكوك دولية متعددة منها اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948،واتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية عام1977 .
- ✓ أنها أول محكمة جنائية دولية تعاقب مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ،ومن ثم كانت أول تجربة يمكن أن تضاف في رصيد القضاء الدولي الجنائي.[1]

ما تجب ملاحظته في هذه المحاكمات وهو بالتأكيد ما يؤخذ عليها أن كافة المدعى عليهم من الألمان، إذ لم يتهم أو يحاكم أي مدعي عليهم من قوة المحور الأوربي الأخرى أمام المحكمة العسكرية الدولية، ولم يحاكم أي من العسكريين الحلفاء عن جرائم الحرب التي ارتكبوها ضد الألمان.[2]

ولعل أخطر الانتقادات التي وجهت إلى المحكمة القول بأنه لم يكن للمحكمة قانون، وأنه لا يغير من الأمر شيئا الرد القائل بأن المحكمة كانت ملتزمة بما جاء في نظامها الأساسي ومبادئها العامة المستندة إلى اتفاقية لندن، والمرتكزة على تصريح موسكو، فهذه القوانين هي من صنع الحلفاء الذين لا يحق لهم سن القوانين وتطبيقها على غيرهم، وحتى لو سلمنا جدلا، بأن للحلفاء الحق بإصدارها فإنها جاءت مخالفة لمبدأ الشرعية الذي يعد أحد أهم مبادئ القانون الجنائي في التشريعات المعاصرة .[3]

- أن اختصاصها نابع من اتفاقيات أبرمت بين الغالبين ضد المغلوبين بالتالي فهي تأتي لتحقيق عدالة سياسية مبنية على الانتقام أكثر من سعيها لتحقيق عدالة دولية فعلية، الأمر الذي شكل عائقا أمام نجاحها في كبح جماح من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم.

-أن ميثاق المحكمة نص على عدم جواز رد القضاة ومخاصمتهم من قبل المتهمين، وهو أمر يخل بمبادئ العدالة الدولية ونرى أن النص على هذا المبدأ بصورة صريحة كان أمر مقصود بذاته ومتوقعا أيضا، فالمحكمة تشكلت من قضاة ينتمون بجنسياتهم للدول المنتصرة دون المهزومة، الأمر الذي كان يوجه أصابع الشك والريبة للمحكمة وأحكامها.[4]

يبدو أن النظام القانوني الدولي الراهن بات يشهد تغيرات عضوية وهيكلية في عدد من المسائل أهمها ترسيخ فكرة الحماية الجنائية لحقوق الإنسان سواء في زمن السلم أم في زمن الحرب، حيث شرعت الأمم المتحدة عبر مؤسساتها بتقنين المبادئ المنبثقة عن "محكمة نورمبورغ" لتكون اللبنة الأولى في تأسيس القانون الجنائي الدولي والذي يمثل الآلية المثلى لتحقيق الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان بشقيها الموضوعي والإجرائي.[5]

---

[1]- هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، الجزائر، ط/2012، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، ص ص 134-135.

[2]- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، عمان، الأردن، 2008، دار الثقافة ، ص59.

[3]- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، 1992، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 70.

[4]- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الأردن، ط/1، 2014 دار الرضوان للنشر والتوزيع، ص38.

[5]- عماد محمد ربيع وزياد محمد ربيع، الآليات القضائية الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية "سلسلة العلوم الإنسانية" المجلد السادس عشر، العدد2، 2014، ص 16.

2.1.1 - دور محكمة طوكيو في حماية حقوق الإنسان

عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وبتاريخ 1946/01/19 أعلن الجنرال " مارك آرثر" بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في منطقة الباسيفيكي ونيابة عن لجنة الشرق الأقصى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو، وصادق على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة وبدأت في عملها في 1946/04/29.[1]

وقد نصت المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو[2] عن الجرائم الداخلة في اختصاصها، وهي نفسها المنصوص عليها في المادة 6 من لائحة نورمبورغ مع بعض الاختلافات الطفيفة، كون الأولى تحاكم الأشخاص الطبيعيين فقط بصفتهم الشخصية و ليس بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات إجرامية، بالإضافة إلى الاختلاف من حيث الاعتداد بالصفة الرسمية من أجل تخفيف العقوبة.

كما أن هذه المحكمة أغفلت الجرائم ضد الإنسانية بالرغم من أنها ارتكبت في الشرق الأقصى بنفس الحجم الذي ارتكبت فيه بأوروبا، وقد انتهت ولاية المحكمة بصدور آخر حكم لها بتاريخ 1948/11/12 حيث صدر عنها 25 حكما لم يتضمن أي منهم الحكم بالبراءة، وتراوحت هذه الأحكام [3] بين الإعدام شنقا والسجن المؤبد والسجن المؤقت، لكن ذلك لم يمنع الحلفاء الأربع الكبار من إعطاء أوامر بمتابعة المجرمين الذين لم يمثلوا أمام المحكمة لمحاكمتهم أمام محاكم داخلية بناءا على توجيهات من لجنة الشرق الأقصى في الفترة الممتدة من 1946 إلى 1951.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد تم الإفراج عن كل المدانين أمام "محكمة طوكيو" في الفترة التي امتدت من 1951 إلى 1958، وقد كان هذا الإفراج قرارا سياسيا تم الاتفاق عليه مسبقا بين إمبراطور ألمانيا "هيروتو" والقائد الأعلى لقوات الحلفاء، والذي جاء في صورة عفو عام أعلنه الإمبراطور بمناسبة إعلان الدستور الياباني الجديد.[4]

3.1.1 - مدى فعالية محكمتي نورمبورغ وطوكيو في حماية حقوق الإنسان

الواقع أن محكمة طوكيو وعلى حد سواء مع محكمة نورمبورغ، واجهت العديد من الانتقادات، من أهمها:

- ✓ مخالفتهما لمبدأ احترام قانونية الجرائم و العقوبات، إذ أن نظام هاتين المحكمتين قد جاء بقواعد قانونية لم تكن موجودة أو مقننة وقت ارتكاب الجرائم، ومما يؤخذ عليهما أيضا هو مخالفتهما لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية مما يعد خرقا واضحا لقواعد القانون الدولي الجنائي المتعارف عليها.[5]
- ✓ لم يقدم نظاما محكمتي نورمبورغ وطوكيو غير معيار جسامة الجريمة الذي يستطيع القاضي الاستعانة به في تقدير العقوبة المناسبة، ومن شأن هذا أن يساهم في زيادة الغموض الذي يكتنف مبدأ شرعية العقوبة في

---

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية(مقدمات إنشائها)، دار الجامعة الجديدة،2010، مصر، ص42 .

[2]- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، المنشأة بتاريخ 19 جانفي1946 بطوكيو.

[3]- كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، مصر ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،1997،ص76.

[4]- هاني فتحي جورجي، الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية في قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان،الإصدار الخامس ، 1999، ص ص 26-27.

[5]- يوسف حسن يوسف،المحاكم الدولية وخصائصها، ط/1، مصر،المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011 ،ص227.

مجال القانون الدولي الجنائي حيث لا يعرف مسبقا ما عسى أن يحيط بالجريمة الدولية من ظروف تستوجب التشديد أو التخفيف، ولا سبيل لتقديم ذلك إلا بصدد كل حالة على حدى وبمعرفة القاضي وحده.[1]

- ✓ لم توضح كيفية تنفيذ العقوبات وهي مسألة لا تقل أهمية عن مسألة تقنين العقوبات، هذا النقص كانت محكمة نورمبورغ قد تلافته بتشكيل لجنة رباعية تشرف على تنفيذ كل العقوبات المقضى بها من إعدام وخلافه.[2]
- ✓ غلبة الطابع السياسي للمحاكمات على الطابع القانوني، وبالتالي يوجد تعارض واضح بين طابع الانتقام وطابع العدالة، وكل ذلك نتيجة لخسارة المحور للحرب وإلا لتغير الموقف، وجاء الرد على هذه الحجة باستثناء الاتهام على أدلة وإثباتات رسمية، كما أن الشهود كانوا يدلون بأقوالهم بعد حلفهم لليمين، إضافة إلى أن الاتهامات كانت بناءا على أقوال المتهمين أنفسهم، مع الأخذ بعين الاعتبار دور الرأي العام العالمي والصحافة العالمية التي تابعت سير المحاكمات في مراحلها كافة.([3])
- ✓ كان يجب محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الوطنية الخاصة بهم بدلا من إنشاء محكمة عسكرية دولية لصعوبة إيجاد مبررات مقبولة حول الاختصاص الإقليمي لعدم تحديد مكان معين لجرائم بعض المتهمين، كما أن الأخذ باختصاص المحاكم الوطنية يتفق وقواعد القانون الجنائي التقليدي الذي يقرر انعقاد الاختصاص الشخصي عند عدم تحقق الاختصاص الإقليمي، وكذلك يتفق مع القانون الدولي المعاصر الذي يحرص على مبدأ شخصية العقوبة، وتم الرد على هذه الحجة بأنه لم يكن قانون قائم يطبق، ولأن جريمة الاعتداء لم يكن منصوصا عليها ضمن جرائم الحرب، وعدم وجود اختصاص قضائي عادل. ([4])

إن "محكمتي نورمبورغ وطوكيو" وإن خالفتا مبدأ الشرعية الجنائية فإن ذلك يحسب لهما لا عليهما، لأنهما ساهمتا عن طريق اجتهاداتهما في وضع مبادئ تهدف لحماية حقوق الإنسان من أي خرق وضد كل من تسول له نفسه القيام بانتهاكات يرفضها الضمير الإنساني والعدالة الكامنة في الضمير البشري، وهذه المبادئ كانت مرتكزا لمحاكم جنائية دولية أخرى أنشئت بعد محكمتي نورمبورغ وطوكيو.[5]

من خلال ما سبق يتضح أن محكمتي نورمبورغ وطوكيو بالرغم من كل الانتقادات الموجهة إليهما وبالرغم من غلبة الطابع السياسي على بعض محاكماتهما، إلا أن الأحكام التي أصدرتها تعد تطبيقا واقعيا للقضاء الدولي الجنائي يضاف إلى رصيد المجتمع الدولي في هذا الشأن، ونجاحه في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية تعزيزا وحماية لحقوق الإنسان.

---

[1]- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العلمية) ، ط/1 الأردن،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 268.

[2]- بن مكي نجاة، نظام العقوبات في القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد07 جانفي 2017، ص ص 179 - 180.

[3]- ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص ص 63-64.

[4]- هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص ص 148-149.

[5]- بن عيسى الأمين، ضمانات القضاء الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، 2018 ،ص 65.

2.1- دور محكمتي يوغوسلافيا ورواندا في حماية حقوق الإنسان

بما أن القضاء الوطني لا يستطيع أن يضطلع أو يفصل لسبب من الأسباب في الجرائم الدولية تم إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة قصد محاكمة ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، تمثلت في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي من خلال بيان دور كل منها في حماية حقوق الإنسان ومدى فعالية ذلك.

1.2.1- دور محكمة يوغوسلافيا السابقة في حماية حقوق الإنسان

كانت هناك عدة مبادرات لإنشاء محاكم دولية جنائية أغلبها تعرض للانتقاد، وفي هذه الأثناء ارتكبت مجازر في البوسنة والهرسك (يوغسلافيا السابقة) فأنشأ مجلس الأمن الدولي لجنة خاصة للتحقيق في تلك الجرائم بموجب قرار 189 سنة 1992، وإثر تقديم هذه اللجنة لتقريرها أصدر مجلس الأمن قرار تحت رقم 808 في22 فيفري 1993 يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة.

وأعد الأمين العام للأمم المتحدة تقرير حول إنشاء هذه المحكمة وعلى إثره صدر عن مجلس الأمن قرار رقم 827 الصادر في1993/05/25 الذي أعطى الوجود القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا وبدأت بمحاكمة الأشخاص عن انتهاكاتهم الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949، ومخالفة قوانين وأعراف الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وقررت محاكمة كبار الزعماء السياسيين والعسكريين وشبه العسكريين، وإحالة قضايا المتهمين من الرتب الوسطى إلى المحاكم الوطنية، هذه الإجراءات جعلت هذا الجهاز يتمتع بأهمية خاصة.[1]

إن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا كرست مبدأ تشخيص الفعل الإجرامي مهما كانت صفة الفاعل وتوجيه التهمة التي قام بها المتهم بالإسناد إلى نصوص صدرت قبل وقوع الجريمة والاعتراف بمبدأ الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة وبرز هذا المبدأ بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية نظرا لخطورة هذه الأفعال وصبغتها الوحشية فهي تتجاوز إقليم الدولة الوحدة إذ تمس المصالح الجوهرية المشتركة بين جميع البشر لذلك يجب زجر مرتكبيها وعدم تمكينهم عن الإفلات من قبل العدالة، وهكذا يكون الاختصاص العالمي هو الحل الأنسب والذي يؤدي بإلقاء المسؤولية على عاتق المجموعة الدولية من أجل إرساء عدالة جنائية دولية دائمة تخص كافة دول العالم وحماية حقوق الإنسان في شتى المعمورة.[2]

ما يمكن استخلاصه أن محكمة يوغسلافيا منحت مجموعة من المكاسب القانونية والحقوقية لحماية حقوق الإنسان بغض النظر عن جنسية الضحايا وجنسية المسؤولين عن الانتهاكات ومكان حدوث الجرائم، حتى لا يتم التمكن من التهرب من تحمل المسؤولية الدولية الجنائية.

2.2.1- دور محكمة روندا في حماية حقوق الإنسان

لقد شهدت رواندا حربا أهلية في سنة 1994 ارتكبت فيها مجازر مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار قرار رقم 935 لإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة ، واستمر عمل اللجنة 04 أشهر وانتهت بتقريرين على

[1]- رشيدة العام، المرجع السابق، ص178.

[2]- زرباني عبد الله، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ، المرجع السابق، ص 45.

أساسهما صدر قرار رقم 955 من مجلس الأمن يقضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومقرها في أروشا في تنزانيا، وقامت بمباشرة أعمالها على أساس نظامها الأساسي لمحاكمة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة على أساس المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة و أحكام البروتوكول الثاني الملحق بها والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية ، وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، وسبب اختلافها عن محكمة يوغسلافيا سابقا هو أن طبيعة النزاع في رواندا كانت حربا أهلية.[1]

فلمواجهة الجرائم المرتكبة ضد المدنيين العسكريين وأثناء النزاعات المسلحة، ولمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا ورواندا أنشأ مجلس الأمن محكمتين جنائيتين مؤقتتين، وقد استند المجلس إلى الصلاحيات المخولة له بمقتضى الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة لإنشاء هاتين المحكمتين.[2]

ولا يقتصر اختصاص هاتين المحكمتين على المسؤولين العسكريين بل يمتد ليشمل كل شخص طبيعي أمر أو شارك أو ارتكب جريمة بشعة تمس بالإنسانية، وتظهر هاتين المحكمتين في أفعال إجرامية ارتكبت بعد صدور النص القانوني، وهي جملة الاتفاقيات الدولية المجرمة للأفعال التي تمس بالإنسانية إلا أن تأثير العوامل السياسية على المحاكم من حيث منح صلاحية إنشائها، وتعيين النائب العام لبعض الدول ذو النفوذ من خلال مجلس الأمن، من شأنه المساس بمصداقية العدالة الجنائية الدولية، وانعدام الثقة لدى شعوب العالم أنها فعلا أنشئت لحماية حقوق الإنسان.[3]

3.2.1- مدى فعالية محكمتي يوغوسلافيا ورواندا في حماية حقوق الإنسان

إن محكمتي يوغوسلافيا ورواندا أنشئتا من طرف جهاز من أجهزة الأمم المتحدة وهو مجلس الأمن، وهو جهاز سياسي تحركه الاعتبارات السياسية ومصالح أعضائه الدائمين فضلا عن ذلك أن أحد أجهزة الأمم المتحدة لا يخوله إنشاء أجهزة قضائية.

-إن المحاكم الخاصة بحكم نشأتها بعد ارتكاب الجرائم، تفتقر إلى عنصر الردع ومنع ارتكاب الجرائم قبل وقوعها.

- إن المحصلة النهائية لعمل محكمتي يوغسلافيا ورواندا في توجيه الاتهام وإحضار المتهمين ومحاكمتهم وإصدار الأحكام كانت مخيفة ولا سيما بالنسبة لمحكمة رواندا.[4]

وبالرغم من أن هاتين المحكمتين قد تميزتا عما سواهما بأنهما لم يفرضهما الغالبون على المغلوبين في نزاع دولي إلا أن تشكيلهما كان بدوافع سياسية، مما أثار التساؤلات حول ازدواجية المعايير وانتقائية العدالة، فلماذا لم تشكل محاكم جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في فلسطين والكونغو وكمبوديا مثلا؟ وهكذا فإن أسلوب المحاكم المؤقتة المنشأة من مجلس الأمن الدولي لم ينجو من سهام النقد فهو لا يغني عن ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، كونه أسلوبا مكلفا ويحتاج إلى موافقة الدول الخمسة الدائمة العضوية لإنشاء أي محاكمة أخرى، كما أن اتخاذ قرار

---

[1]- رشيدة العام، المرجع السابق، ص179.

[2]- Benjamin N. Schiff, Building the International Criminal Court , Cambridge university, New york, 2008, p20.

[3]- سكاكني باية، العدالة الدولية الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، 2004، ص ص 58- 59.

[4]- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، مصر،دار الكتب القانونية، 2008 ص ص 133-134.

بهذا الشأن يحتاج إلى وقت مما يؤدي إلى صعوبة الحصول على أدلة الجرائم وتبدد الرغبة السياسية – بمرور الوقت- لإجراء تلك المحاكمات.[1]

من خلال ما سبق يمكن التوصل إلى أن المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة بالرغم من كل النقائص والانتقادات التي وجهت لها كاختصاصها بالنظر في بعض الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكا للسلم والأمن الدوليين، وعدم استقلالية إجراءات سير محاكماتها لأنه يطغى عليها الاعتبارات السياسية وإهمالها بعض المبادئ التي تضمن حماية حقوق الإنسان كمسألة التقادم، إلا أنها تعد سابقة ولبنة أولى دولية لتكريس مبادئ القضاء الدولي الجنائي كمبدأ الشرعية ومبدأ المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي ومبدأ المحاكمة العادلة، وتعيين وتحديد الجرائم الدولية التي تعمل على الحد من انتهاك حقوق الإنسان، وخطوة أساسية لإيجاد آلية أكثر فعالية تمثلت في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2- دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان ومدى فعاليته

نظرا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و ارتكاب العديد من الجرائم الدولية في مختلف أنحاء العالم، ونظرا للانتقادات والنقائص التي عانت منها المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، أصبح إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ضرورة ملحة، وهو ما سعى المجتمع الدولي لأجله قصد تحقيق العدالة الجنائية الدولية حماية لحقوق الإنسان، لذا سيتم التطرق للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ودورها في حماية حقوق الإنسان، ومدى فعاليتها في تحقيق ذلك.

1.2- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ودورها في حماية حقوق الإنسان

لقد اثبت الواقع الحاجة الفعلية للمحكمة الجنائية الدولية خاصة بعد انتشار الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، ومن الجدير بالذكر أن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة سوف يحقق المصلحة الدولية المشتركة ويعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي، ذلك القانون الذي شاركت الدول في صياغته وإقراره أي أنه قانون يرجى الفاعلية والاحترام لأحكامه، ويحتاج إلى جهاز قضائي مستقل ودائم حتى يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام، ويحدد مسؤولية كل من يخرج عليها ويخالفها.[2]

1.1.2- نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن النظام الدولي قد تطور في ظل منظمة الأمم المتحدة تطورا جذريا وأصبح يقوم على معايير واضحة ومؤسسة تأسيسا جيدا، غير أن تطبيق تلك المعايير مازال يواجه عجزا بسبب غياب الآليات الدولية المناسبة ومن ثم مازال المجتمع الدولي يعاني من ارتكاب جرائم دولية عديدة وقت الحرب ووقت السلم على السواء، ولتدارك ذلك وجب إنشاء محكمة جنائية دولية تكتسب شخصية قانونية دولية، وتختص بمحاكمة الجرائم الدولية أو ذات الطبيعة الدولية و هذا ما يحقق فكرة العدالة لأحكام القانون الدولي.[3]

---

[1]- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط/1، الأردن ،دار الحامد للنشر و التوزيع، 2008، ص35.

[2]- ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص ص 94-95.

[3]- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط/1، الأردن،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 195.

ومن الأسباب الأخرى الداعية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، هي أن أي نظام قانوني جنائي لابد من أن يستهدف بالدرجة الأولى التأكد على أن منتهكي أحكام هذا النظام سوف يتحملون مسؤولية الجرائم الدولية التي يرتكبونها بعد محاكمة عادلة.[1]

وقد توجت الجهود الدولية الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان عن طريق إيجاد قضاء دولي جنائي يوفر هذه الحماية بواسطة تحقيق العدالة الجنائية الدولية، بإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، متجاوزة بذلك أسلوب إنشاء المحاكم الدولية العسكرية والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.[2]

تعد المحكمة الجنائية الدولية أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية وبزمن غير محدد لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشرى، وهي هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة من حيث الموظفين والتمويل، وقد تم وضع اتفاق بين المنظمتين بحكم طريقة تعاطيهما مع بعضهما من الناحية القانونية، يقع المقر الرئيسي للمحكمة في هولندا لكنها قادرة على تنفيذ إجراءاتها في أي مكان.

2.1.2- خصائص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

اتسمت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ببعض السمات تمثلت في:

- ✓ أنها هيئة قضائية جنائية عملها قضائي حيث تختص في أشد الجرائم خطورة على البشرية.
- ✓ كما أنها مؤسسة دولية أنشأت بموجب معاهدة مستقلة وهي دائمة الاختصاص من حيث الزمان بخلاف المحاكم الجنائية الخاصة.
- ✓ أنها محكمة دولية ذات اختصاص عالمي لا يعتد بالصفات و المراكز القانونية و بالتالي فسلطتها تشمل كافة الأشخاص في الدول الأطراف.
- ✓ كما تتسم بأنها تكميلية، ومفادها هو عدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي لأنه ليس للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية للتحقيق والبت في قضايا يتوفر فيها القضاء الوطني على قدرة الفصل فيها.(3)
- ✓ كما نص نظام روما صراحة على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة وجاء نصه كما يلي:"لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه."[4]
- ✓ كما تحمي المحكمة ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتقي إلى جرائم دولية سواء جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية التي ترتكب ضد حقوق الإنسان.
- ✓ أيضا تضمن المحكمة من خلال نظامها الأساسي ضمانات موضوعية وإجرائية لحماية الضحايا والمشتبه فيهم على حد سواء تحقيقا للعدالة الجنائية الدولية، أين توفر أقصى الضمانات للمتهم للدفاع عن حقوقه وأداء محاكمة عادلة وإصدار أحكام مسببة تستجيب لمعايير حقوق الإنسان.[5]

---

[1]- هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص 210.

[2]- بن عيسى الأمين، المرجع السابق، ص 85.

[3]- زرباني عبد الله ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد22 المجلد 2، ص 118.

[4]- المادة 29 من نظام روما الأساسي.

[5]- كتاب ناصر، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1 العدد05، المجلد54، ص 362.

فبالرغم من أن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يشكل ذروة التطور في القانون الجنائي الدولي ووسيلة فعالة يتحقق من خلالها احترام حقوق الإنسان، غير أن التخوف منها لازال ينتاب العديد من الدول لأنها اعتبرت هيئة قضائية أعلى مكانة من القضاء الوطني، وفيها تأثير التدخل في شؤونها الداخلية، وبالتالي فيه مساس لمبدأ السيادة ونتيجة لهذا المفهوم قامت عدة دول بمعارضة إنشائها.[1]

2.2 - مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان

إن الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان عند توافر شروطها الموضوعية التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، تنتقل بمسؤولية انتهاك حقوق الإنسان من الصعيد الوطني إلى الصعيد الدولي، كما ينتقل اختصاص النظر في محاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان من القضاء الوطني الداخلي إلى القضاء الجنائي الدولي مما يشكل انتزاعا من السيادة الإقليمية القضائية للدول.

كما أن تدويل حقوق الإنسان وعدها من الالتزامات الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة وصدور العديد من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان بصيغة إعلانات واتفاقيات دولية، قد وضع قيودا موضوعية على سيادة الدول المطلقة من إصدار القوانين وتطبيقها بدءا بالدساتير الوطنية التي تأثرت معظمها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[2]

كما تمتد هذه الأبعاد إلى طبيعة المسؤولية الناجمة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وعدم حصانة المسؤولين عن الانتهاكات بمن فيهم قادة الدول وعدم إفلاتهم من العقاب، إذ قضى نظام روما الأساسي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لدفع المسؤولية الجنائية الفردية أو حتى تخفيف العقوبة التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية سواء كان الفاعل رئيسا للدولة أو حكومة أو عضو فيها أو في برلمان وبصرف النظر عن مصدر الحصانة التي يتمتع بها وطنية أو دولية.[3]

كما يقرر نظام روما الأساسي مسؤولية القادة والرؤساء سواء كانوا عسكريين أو مدنيين عن أعمال مرؤوسيهم الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وكانوا يخضعون لإمرتهم وسيطرتهم على وجه يكون معه القادة والرؤساء فاعلين معنويين ترتكب الجرائم لحسابهم بناءا على أوامر مباشرة أو غير مباشرة قد تأخذ أحيانا وصف الامتناع عن واجب السيطرة على المرؤوسين بما يمنع ارتكاب الجرائم ليكون الامتناع عن السيطرة عليهم أو منعهم من ارتكاب الجرائم رضا ضمنيا بها.[4]

كما أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أحد أهم الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان من شأنه تأمين استفادة البشرية منه، من أجل حماية التراث المشترك للإنسانية حفاظا على سلامة وحياة الأطفال والنساء و الشيوخ في كل مكان تحقيقا للسلم والأمن العالميين.[5]

---

[1]- حياة عوني، المحكمة الجنائية الدولية بين مبدأ السيادة و حماية حقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10 العدد02، سبتمبر 2019، ص1073.

[2] - William A.Schabas, An Introduction to the international criminal court, cambridge university, Cambridge New York, 2007,p65.

[3]- المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]- زرباني عبد الله ، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ، المرجع السابق، ص 49.

الملاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تختلف عن سابقتها بأنها ذات اختصاص دائم، كما أنها مستقلة عن أي جهة أو طرف دولي، ويمثل أمامها الأشخاص الطبيعية ، كما أنها أنشئت لمحاكمة الأشخاص الطبيعية المنتهكة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، وتجمع بين الآليات القانونية الوطنية والدولية في نشأتها وأداء مهامها.[1]

و يتقاطع نظام روما الأساسي مع واقع الأنظمة القانونية والسياسية في العديد من الدول النامية إذ يحصن المسؤولين بحكم القانون أو الواقع السياسي عن الملاحقة القضائية نتيجة الممارسات التي تمت من قبلهم أو بأمر منهم خلال تسلمهم السلطة، و التي تشكل جرائم بموجب القانون الوطني أو الدولي، إذ أن قواعد الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان تشكل كابحا مستقبليا للحيلولة دون إفلات المسؤولين من العقاب.[2]

وطبقا لما تضمنته المادة 1/14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه :" يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة (دعوى) يبدو فيها أن جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام بالتحقيق في هذه الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أشخاص معينين بارتكاب تلك الجريمة".

وقد تلقت المحكمة على هذا الأساس إحالات من قبل دول أطراف في نظامها الأساسي، تمثلت في إحالة أولى من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 2004/06/23 باشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق، وأخرى من قبل جمهورية أوغندا، وقرر المدعي العام للمحكمة يتاريخ 2004/07/27 مباشرة التحقيق، وإحالة ثالثة من طرف جمهورية إفريقيا الوسطى في 2005/01/06، والقضية المحالة من قبل جمهورية مالي في 2012/05/30 قرر مجلس الوزراء المالي بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية ،ويعتبر هذا الإجراء تعبيرا عن رغبة هذه الدول في وضع حد للإفلات من العقاب الذي يتمتع به مجرمو الحرب في أقاليمها.[3]

هذا إضافة إلى المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيقات حيث تعتبر قضية "كينيا" المرة الأولى التي استخدم فيها المدعي العام صلاحياته التلقائية في فتح تحقيق دون استلام إحالة من الحكومة أو من مجلس الأمن الدولي حيث تمت إحالة قضية "كينيا" على نظام روما الأساسي بعدما صادقت على نظام روما وأصبحت طرفا بتاريخ 2005/06/01 وبانضمامها إلى النظام الأساسي كدولة طرف قبلت باختصاص المحكمة الجنائية على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي ترتكب على أراضيها من قبل مواطنيها، كما تعتبر إحالة قضية "كوت ديفوار" من أهم القضايا التي عرضت أم المحكمة الجنائية الدولية وهذا استجابة لأعمال العنف في "كوت ديفوار "عقب الانتخابات الرئاسية المتنازع عليها بين الرئيس السابق " لوران غباغبو" و " ألاسان كاتارا" والأحداث الدامية التي شهدتها من جرائم ضد الإنسانية.[4]

---

[1]- رشيدة العام، المرجع السابق، ص179.

[2] - Benjamin N. Schiff, Op cit,p19.

[3]- عبد القادر زرقين، مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، الجلفة، المجلد العاشر العدد02، الجزء 02 ، ص ص 450-451.

4- منيرة عبد المالك و بلقاضي محمد الطاهر ، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة المجلد السابع، العدد02، نوفمبر2020،ص808.

مما لاشك فيه أن الكم الهائل من الحالات و القضايا المعروضة أما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يبرز مدى الدور الفعال الذي تلعبه هذه الأخيرة في حل القضايا المحالة عليها من طرف الجهات المخولة لها ذلك من أجل حماية حقوق الإنسان من خلال معاقبة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية و معاقبة مرتكبيها وعدم إفلاتهم من المساءلة ، إلا أن نجاحها في ذلك مرهون بمدى تعاون الدول معها سواء كانوا أطرافا أو راغبين في التعاون على أساس المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي تحقيقا للأمن و السم الدوليين.

3.2 – المعوقات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مجال حماية حقوق الإنسان

بالرغم من كل الجهود التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية في سبيل حماية حقوق الإنسان إلا أنها تعترضها عدة معوقات من أبرزها نذكر ما يلي:

- ✓ لقد تم تحديد أشد الجرائم الدولية خطورة في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة في: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، إلا أن هاته الأخيرة لم تلقى تحديدا مماثلا لما هو قائم بشأن الجرائم الثلاث الأخرى، حيث نصت المادة 05 من نظام روما الأساسي على أنه: " تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين121 و123 يعرف جريمة العدوان، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة" وعلى الرغم من وجود تعريف لجريمة العدوان المعتمد من الجمعية العامة بقرارها رقم (3314/د/ 290) بتاريخ 14 ديسمبر 1974إلا أن النظام الأساسي للمحكمة لم يأخذ به.[1]

إلا أن اكتمال تحديد البنيان القانوني لجريمة العدوان كان بفعل تعديل نظام روما بحسب "مؤتمر كامبالا" حيث تم تعريف هذه الجريمة وتفصيل أركانها وكيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأنها،وهذا يشكل قفزة نوعية نحو تجسيد مبدأ الشرعية الدولية، لأنه لا يمكن المعاقبة على هذه الجريمة وتحقيق الردع دون تحديد هذا البنيان القانوني،فمسألة تحديد الأركان تخص شق التجريم وهو شق جوهري من شقي القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية لا يمكن تصور الشق الثاني المتعلق بالعقوبة دونه.[2]

كما أن الخطورة الشديدة التي تمثلها الأعمال الإرهابية أيا كان مرتكبها ومكان ارتكابها، وأيا كانت أشكالها وأساليبها أو دوافعها، كذلك جريمة الاتجار بالمخدرات، وما يترتب عنها من زعزعة النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدول تستدعي البحث عن وضع تعريف مقبول لجرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات وإدراجها في قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.[3]

- ✓ سلطة مجلس الأمن بإحالة دعوى على المحكمة الجنائية الدولية: لقد تضمنت المادة 13 من النظام الأساسي على أن المحكمة تمارس اختصاصها في الجرائم المشار إليها في المادة 5 من نظامها في الأحوال التالية :

[1]- هشام محمد فريجة ، المرجع السابق، ص ص347-348.
[2]- بن عيسي الأمين، المرجع السابق، ص 100.
[3]- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الأول، الجزائر ، دار هومة، 2008، ص20.

- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام للمحكمة على وفق المادة 14 حالة يبدو منها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

- إذا أحال مجلس الأمن الدولي متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو منها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم التي ذكرناها .

- وهنا يجب الإشارة إلى أن المادة 16 من النظام لا يجوز البدء في التحقيق أو المقاضاة بموجب النظام الأساسي لمدة 12 شهرا بناءا على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة، بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر بموجب الفصل السابع ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.[1]

ومن أهم القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية بقرار من مجلس الأمن الوضع في دارفور بموجب القرار رقم 1593 استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أساس أن الوضع في دارفور يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين نتيجة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ووقوع جرائم حرب و إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، كذلك القرار 1970 المتضمن إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة رغم أنها لم تصادق على نظامها الأساسي.[2]

إن سلطة مجلس الأمن بإحالة دعوى تخص أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي إنما ينطوي على تقييد كلي لمبدأ التكامل وهو صورة من صور التدخل الصريح لمجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي يراد لها أن تبقى هيئة قضائية مستقلة لا سلطان عليها من خارجها.[3]

كما أن نص المادتين 13 و 16 من النظام الأساسي قد منح مجلس الأمن صلاحية حاسمة بشأن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لمهامها ، وأخضع هذه الممارسة لقرارات مجلس الأمن التي تصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فمن هاتين المادتين يظهر لنا دليل آخر على تسييس الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الذي يفتقد إلى التوازن السياسي، وتتحكم فيه القطبية الأحادية وهذا ما يفسر امتناع العديد من الدول عن التصويت الايجابي على مشروع النظام الأساسي أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة 07 سنوات من تاريخ بدء سريان النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها...".[4]

---

[1]- رزاق حمد العوادي، المحكمة الجنائية الدولية وأهميتها ودورها في حماية حقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق، الحوار المتمدن http://www.ahewar.org/debat، 2020/07/07، الساعة 16:00.

[2]- منيرة عبد المالك وبلقاضي محمد الطاهر ، المرجع السابق، ص ص 804-805.

[3]- إياد خلف محمد جويعد، حماية حقوق الإنسان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، المجلة السياسية و الدولية، ص268.

[4]- المادة 124 من نظام روما الأساسي.

لاشك أن هذه المادة تعني بشكل ضمني أنه بإمكان المجرمين أن يرتكبوا جرائمهم بدون أي عقاب لمدة سبع سنوات مما يشجع على ازدياد انتهاكات حقوق الإنسان، ومن ثم انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب وهذا يعني شرخ كبير في جدار العدالة الجنائية الدولية ، إذ أن ذلك يعني أن إرادة الدولة الطرف تستطيع تجميد صلاحية المحكمة لمدة سبع سنوات فيما يخص هذه الجرائم، ومما يؤكد تأثير الاعتبارات السياسية في المحكمة نجاح الدول الكبرى التي تمتلك أسلحة نووية بعد بذلها جهودا كبيرة من إخلاء القائمة الواردة بالأسلحة التي يترتب على استخدامها انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.[1]

فالمحكمة الجنائية الدولية تعد ضمانة أساسية في سبيل حماية حقوق الإنسان واحترامها ووضع حد للجرائم أشد خطورة في العالم وكذا معاقبة مرتكبيها ، غير أن نجاحها متوقف على الانضمام الكامل للدولة مع الرغبة الصادقة في تنفيذ الالتزامات التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة.[2]

يلاحظ أن الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ارتبطت بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية سيما الدائمة منها والتي حاولت متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم، إلا أنه يؤخذ على هذه المحاكمات غلبة الطابع السياسي أكثر منه قانوني على أحكامها هذا ما أثر على دورها في حماية حقوق الإنسان هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد إحجام العديد من الدول للانضمام إلى المحكمة، كما أن النظام الأساسي للمحكمة لم يدرج نص صريح يقضي بتجريم أسلحة الدمار الشامل، وعدم اعتبار جرائم الإرهاب من الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا يعد انتهاك لحقوق الإنسان.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة نتوصل إلى أن إنشاء آليات قضائية دولية جنائية سواء أكانت مؤقتة أو دائمة كانت ضرورة فرضتها الرغبة الجادة في حماية حقوق الإنسان، ولعل المتابعة الجزائية أمام القضاء الدولي الجنائي للقادة والمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وارتكاب الجرائم الدولية هو خطوة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية .

ومن أهم النتائج المتوصل إليها نذكر ما يلي:

- الأصل في الآليات القضائية الدولية الجنائية أنه كان لها فضل ودور كبير في حماية حقوق الإنسان بالرغم من النقائص التي كانت تشوبها.

- هناك تفاوت في تجسيد مبدأ الشرعية الجنائية في مختلف المحاكم الدولية الجنائية قصد ضمان المتابعة الجزائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص هذه المحاكم، وتحقيق الردع والعدالة الجنائية الدولية التي تكفل حماية حقوق الإنسان إلى غاية التتويج بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[1]- إياد خلف محمد جويعد، المرجع السابق، ص ص 270-271.

[2]- نصيرة لوني، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، ديسمبر 2018 المركز الجامعي آفلو، الجزائر،ص25.

- تعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية دائمة تمثل الركيزة الأساسية في النظام القضائي الدولي الجنائي تسعى إلى حماية حقوق الإنسان و ردع كافة صور الانتهاكات، و ذلك بمكافحة الجرائم الدولية ومعاقبة المجرمين وعدم إفلاتهم من العقاب.

- غلبة الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة الجنائية الدولية قلل من فاعلية دورها في الحماية الدولية لحقوق الإنسان .

- يبدو أن القضايا المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية هي الجرائم الدولية التي تقع داخل الدول الضعيفة فقط لأن هناك العديد من الجرائم الدولية المرتكبة من طرف مجرمي كبار الدول (ما تمارسه إسرائيل من جرائم بشعة وفظيعة في حق الشعب الفلسطيني) ولم تحرك المحكمة ساكنة قصد معاقبة مرتكبيها تحقيقا للسلم والأمن الدوليين وحماية لحقوق الشعوب الضعيفة .

وعليه نقترح ما يلي:

- العمل على تفعيل قواعد القضاء الدولي الجنائي من أجل حماية حقوق الإنسان وتفعيل عملية انضمام كافة الدول إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة لمحاولة التغلب على النقائص التي تشوبها في هذا المجال.

- العمل على الانتقاص من دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الدولية الجنائية حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة قصد حماية حقوق الإنسان و تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع

1/ الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

1- النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية بنورمبورغ، المنشأة بموجب اتفاق لندن المؤرخ في 26 جوان1945 .

2- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، المنشأة بتاريخ 19 جانفي 1946 بطوكيو.

3- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المعتمد في 17 جويلية 1998 ، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2000.

2/ الكتب

4- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط/1،الأردن، دار الحامد للنشر و التوزيع 2008.

5- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العلمية)، ط/1، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

6- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة مصر ، دار الكتب القانونية ، 2008.

7- سكاكني باية، العدالة الدولية الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.

8- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط/1، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،.2008

9- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992.

10- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط/1، الأردن، دار الرضوان للنشر والتوزيع، 2014.

11- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية(مقدمات إنشائها)، مصر، دار الجامعة الجديدة،2010.

12- كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، مصر ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع،1997.

13- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، عمان، الأردن، دار الثقافة، 2008.

14- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية (أحكام القانون الدولي الخاص- دراسة تحليلية)، مصر،دار الجامعة للنشر،2006.

15- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الأول، الجزائر ،دار هومة 2008.

16- هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان ، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، ط/2012.

17- يوسف حسن يوسف،المحاكم الدولية و خصائصها، ط/1 ،مصر،المركز القومي للإصدارات القانونية،2011.

3/ المقالات

18- إياد خلف محمد جويعد، حماية حقوق الإنسان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، المجلة السياسية و الدولية.

19- بن مكي نجاة، نظام العقوبات في القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة العدد07 جانفي.2017

20- حياة عوني، المحكمة الجنائية الدولية بين مبدأ السيادة و حماية حقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة الوادي، المجلد 10 العدد02، سبتمبر 2019.

21- رشيدة العام، دور القانون والقضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث والدراسات، العدد14 السنة9 ،2012.

22- زرياني عبد الله، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،العدد22 المجلد2.

23- عبد القادر زرقين، مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، الجلفة، الجزء 02، المجلد العاشر، العدد02.

24- عماد محمد ربيع وزياد محمد ربيع، الآليات القضائية الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية "سلسلة العلوم الإنسانية" المجلد السادس عشر، العدد2، .2014

25- كتاب ناصر، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية جامعة الجزائر 1، المجلد54،العدد05.

26- منيرة عبد المالك و بلقاضي محمد الطاهر ، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد السابع، العدد02، نوفمبر2020.

27-نصيرة لوني، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان،مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية المركز الجامعي آفلو، الجزائر، العدد 04، ديسمبر .2018

28- هاني فتحي جورجي، الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية في قضايا حقوق الإنسان،المنظمة العربية لحقوق الإنسان،الإصدار الخامس ، 1999.

4/ الأطروحات و رسائل الماجستير

29- بن عيسى الأمين، ضمانات القضاء الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم 2018.

30- زرياني عبد الله ، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الجلفة.

5/ المراجع باللغة الأجنبية

31 - Benjamin N. Schiff, Building the International Criminal Court , Cambridge university, New york, 2008.

32- William A.Schabas, An Introduction to the international criminal court, cambridge university, Cambridge, New York, 2007.

6/ مواقع الانترنيت

33- رزاق حمد العوادي، المحكمة الجنائية الدولية وأهميتها ودورها في حماية حقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق، الحوار المتمدن http://www.ahewar.org/debat، 2020/07/07، الساعة 16:00.